رأي رقم 05 / ر. م. د / 11 المؤرّخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

إن المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 165 الفقرة الثانية من الدستور، بالإرسال المؤرخ في 04 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 04 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 86، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي، الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد: 16، 29، 31، 31 مكرر، 119 (الفقرة الأولى و 3)، 120 (الفقرات الأولى و 2 و 3)، 123 (الفقرة الثانية و 3)، 125 (الفقرة 2) و 126 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 16 منه،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، في الشكل

- اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بتحديد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور،

- واعتبارا أن القانون العضوي موضوع الإخطار، كان مشروعه وفقا للمادة 120 من الدستور موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 ذو الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 04 سبتمبر سنة 2011،

- واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، جاء وفقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور،

في الموضوع

أولا : فيما يتعلق بعنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمادة الأولى منه، مأخوذتين معا لاتحادهما في العلة والموضوع:

- اعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، جاء تحت عنوان " كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة " دون الإشارة إلى عبارة الحظوظ،

- واعتبارا أن المادة الأولى من القانون العضوي المذكور أعلاه تضمنت نفس العبارة،

- واعتبارا أن المادة 31 مكرر من الدستور التي جاء هذا القانون تطبيقا لها، تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة " بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة "،

- واعتبارا أن أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، تقيدت بروح المادة 31 مكرر المذكورة أعلاه، وأقرت نسبا متفاوتة تضمن حظوظ المرأة في المشاركة السياسية الفعلية،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم التقيد بحرف المادة يُعدُ سهوا يتعيّن تداركه في العنوان وفي نص المادة الأولى من القانون العضوي، تماشيا مع المادة 31 مكرر من الدستور.

ثانيا: فيما يتعلق بالفقرتين 1 و2 من المادة 2، وكذا المادة 3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المأخوذتين معا لاتحادهما في العلة والمحرّرتين كالآتي:

- المادة 2 : يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حزة أو مقدّمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية،عن النسب المحدّدة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

• انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 04 مقاعد،
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعدا،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعدا،
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج،

• انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 47 مقعدا،
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعدا،

• انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

- 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة"،

- المادة 3 : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتُخصَص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة."

- اعتبارا أنه بمقتضى الفقرتين 1 و2 من المادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يجب أن تتضمن كل قائمة ترشيحات حزة أو مقدمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية،عددا من النساء لا ينبغي أن يقل عن النسب المتفاوتة المحدّدة أعلاه بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها، وأنه بمقتضى المادة 3 يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات المحصل عليها، وأن تُخصَص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة،

- واعتبارا أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحلّ محلّ المشرّع في تقديره لمدى اختيار النسب التي حدّدها والتي هي من اختياره السيّد، إلاّ أنه يعود له بالمقابل أن يتأكد من أن هذه النسب، سواء عند تنصيصها أو تطبيقها، ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وأنها لا تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية،

- واعتبارا أن المشّرع، عندما أقرّ نسبا متفاوتة للنساء المشاركات في الانتخابات المحلية والوطنية، يكون قد وضع قواعد تهدف، بمقتضى المادة 31 من الدستور، إلى إزالة "العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية..." وتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،وبالتالي ترقية حقوقها السياسية، طبقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور،

- واعتبارا أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، لا يتعارض مع إقرار المشرّع قواعد مختلفة عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والناتج عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرّع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة،

- واعتبارا أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمدُ من روح المادتين 31 و31 مكرّر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار،وتحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور، منصبًا وجوبًا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري بتنصيصه في المادة 31 مكرّر على أن "الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" فإنه لا يهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية، وهو ما لا يشكل في حدّ ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة،

- واعتبارا بالتالي أن إلزامية إدراج عددا من النساء ضمن القوائم الانتخابية للأحرار وتلك المقدمة من حزب أو عدّة أحزاب سياسية، عددا لا يقل عن النسب المحدّدة أعلاه، لا تسمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بالنظر إلى نمط الاقتراع الذي اعتمده المشرّع، إلا إذا كان ترتيبها في هذه القوائم ملائما وأن كيفيات توزيع المقاعد لا يكتسيان طابعا تمييزيا إزاءها، وبالنتيجة، ومراعاة لهذا التحفظ تكون المادتان 2 و3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقتين للدستور.

ثالثا: فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي،موضوع الإخطار.

- اعتبارا أن الفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المذكورة أعلاه، تخصّ في حكمها بعض البلديات وتتفادى ذكر البلديات الأخرى،

- واعتبارا أن القانون لا يمكن أن يحدث أي تمييز بين المواطنين، بالنظر لمبدأ المساواة أمام القانون ،طبقا للمادة 29 من الدستور،

- واعتبارا أن أحكام الفقرة 3 تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في قوائم المترشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة،

- واعتبارا أنه إذا كان المشرّع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنّها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عددا كافيا من النساء، بسبب القيود الاجتماعية والثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ.

رابعا : فيما يتعلق بالمادة 8 من القانون العضوي،موضوع الإخطار، المحرّرة كالآتي:

"المادة 8: تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييميا حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان"،

- اعتبارا أنه بإلزام الحكومة بتقديم أمام البرلمان تقرير تقييمي حول مدى تطبيق القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري للدراسة، بعد كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان يكون المشرّع قد أسّس لنفسه آلية لرقابة العمل الحكومي،

- واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحصر كل سلطة عملها في الحدود المحدّدة لها في الدستور،

- واعتبارا أن المادة 99 من الدستور خولت البرلمان حق رقابة عمل الحكومة، وحدّدت على سبيل الحصر، في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور آليات ممارسة هذه الرقابة،

- واعتبارا بالنتيجة أنه بإقرار آلية للرقابة على عمل الحكومة خارج الآليات المنصوص عليها في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور، يكون المشرّع قد تعدى مجال اختصاصه، مما يتعيّن التصريح بعدم مطابقة المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، للدستور،

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي التالي،

في الشكل

- أن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتين الأولى و3) و 123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

- أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، تمّ تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع

أولا : فيما يخصّ عنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمادة الأولى منه :

- يصاغ العنوان على النحو الآتي :

قانون عضوي رقم ... مؤرخ في... الموافق... يحدّد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة."

- تعاد صياغة المادة الأولى على النحو الآتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، يحدّد كيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة"

ثانيا: تعدّ الفقرتين 1 و2 من المادة 2، والمادة 3 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا،

ثالثا: تُعدّ الفقرة 3 من المادة 2 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا،

رابعا : تُعدّ المادة 8 من القانون موضوع الإخطار غير مطابقة للدستور،

خامسا: تُعدّ المادة غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار،

سادسا : تُعدّ باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور.

سابعا : يُبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية،

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 24 و 25 و26 و27 محرم 1433 الموافق 19 و 20 و21 و22 ديسمبر 2011.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري:

حنيفة بن شعبان

محمد حبشي

بدر الدين سالم

حسين داود

محمد عبو

محمد ضيف

فريدة لعروسي، المولودة بن زوة

الهاشمي عدالة